

المحاضرة 17

ان القانون استثناء لا يمنح صفة التاجر

لبعض مؤسسات القطاع العام وكذلك لارباب الحرف بالرغم من توفر شرط الاحتراف لديهم :

1. الدولة والاشخاص المعنوية العامة.

هنالك نوعان من الاشخاص المعنوية العام التي تمارس التجارة

النوع الاول: مؤسسات الدولة والقطاع العام التي تمارس التجارة لا يقصد المضاربة او الربح وانما تقديم الخدمات للجمهور وتحقيق المصلحة العامة فهذه لا تكتسب صفة التاجر.

اما النوع الثاني: فيتمثل بالشركات العامة كشركة الخطوط الجوية العراقية والسكك والمصارف والتأمين اعتبر القانون هذه الشركات ذات صفة تجارية واجاز تطبيق الاحكام المتعلقة بالتاجر عليها الا ان قانون التجارة العراقي ومن خلال نص المادة (10) قد اخضع هذه الشركات لاحكام التاجر بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الخدمات التي تؤديها. فلا تخضع هذه الشركات لأنظمة الاخلاص والحجز على ممتلكاتها لان الدولة هي الضامنة لهذه الشركات وذمتها المالية مستمدة من ميزانية الدولة .

المحاضرة 18 : النوع الثاني من الاستثناء الوارد في الشرق الاول (الاحترافية) هم اصحاب الحرف الصغيرة (الحرفيون) فقد نصت المادة (11) في فقرتها الاولى على الحرفيون انه (لا يعتبر تاجراً من يمارس حرفة صغيرة, وقد عرف المشرع في الفقرة الثامنة من المادة (11) بالنص على انه ((تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة